31

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت

م.د. محمد أسعد وهيب

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

ملخص

أدت الزيادة الكبيرة في استخدام الحاسب الآلي والانترنت حول العالم إلى زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم التي تستخدم تلك التقنية، ومنها جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت، ونتيجة لازدياد جرائم الاستقلال الجنسي ضد الأطفال باستخدام شبكة الانترنت فقد تسارعت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، كما أصدرت الدول المختلفة قوانين لمكافحة الجرائم المعلوماتية عامة، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة، ويناقش هذا البحث جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، من حيث بيان تعريفها والعوامل المؤدية إلية وعرض صور الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن ثم استعرض موقف التشريعات الغربية والعربية.

Abstract:

The significant increase in the use of computers and the Internet around the world has led to a significant increase in the commission of crimes that use this technology, including the crime of sexual exploitation of children via the Internet. As a result of the increase in crimes of sexual independence against children using the Internet, international efforts to combat this phenomenon have accelerated, as issued Different countries have laws to combat information crimes in general, and crimes of sexual exploitation of children in particular. This research discusses the crime of sexual exploitation of children via the Internet, in terms of explaining its definition and the factors leading to it and displaying images of sexual exploitation of children, and then reviewing the position of Western and Arab legislation.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي، الأطفال، شبكة الانترنت، حماية الطفل.

Keywords: sexual exploitation, children, the Internet, child protection.

مقدمة

يعد الاستغلال الجنسي من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الفرد، سواء كان بالغا أو طفلا. وهو من الأفعال غير الأخلاقية التي تكرهها مختلف الثقافات والأديان وتعتبر من الجرائم التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم، خاصة مع التطور الذي يحدث في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية.

بالإضافة إلى ذلك، أدى الاستخدام المتزايد للإنترنت إلى تفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وخاصة للأطفال. إن سهولة الوصول إلى شبكة الإنترنت وتوافر وسائل التجنيد المختلفة، مكّن المجرمين، وخاصة ذوي الميول الجنسية من سهولة إغراء الأطفال وجعلهم ضحايا للاستغلال الجنسي خاصة في المواد الإباحية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، كان ذلك سبباً في زيادة الهجمات عليهم.

صعوبات الدراسة:

1- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر ومفصل وخاصة في دولة العراق

2- ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة في دولة العراق.

أهداف الدراسة: تهدف دراسة موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت الى معرفة أهم العوامل التي أدت الى وقوع هذه الجريمة والوسائل الالكترونية المساعدة لها والتي دفعت

المجرمين لتحقيق غاياتهم واهم الصور المتاحة في هذه الجريمة، إضافة الى معرفة مدى انطباق وكفاية أحكام التجريم التي سنتها التشريعات المقارنة وخاصة المشرع العراقي.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، حيث من خلال هذين المنهجين يتسنى لنا إجراء دراسة مقارنة لأهم الأنظمة القانونية للدول التي أصدرت تشريعات في هذا المجال، وتقييم مدى اكتمال البنية التشريعية لهذه الدول بشأن مواجهة هذه الجريمة مع محاولة تحليل واستقراء مضمون هذه النصوص.

مشكلة الدراسة:

إن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يعد أحد مفرزات الانتشار الواسع للمعلوماتية وأخطر الجرائم المرتكبة في حق الطفل، ونظراً لخطورة هذه الجريمة، جاء هذا البحث لتسليط الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك من خلال بيان ماهية هذه الجريمة وموقف القوانين الغربية والعربية للتصدي لهذه المسألة.

خطة البحث:

بغية الإحاطة بموضوع البحث حيث تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مطلبين أذ نتناول في المطلب الأول منه مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبة الإنترنت، وقد قسمنا هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نتاول تعريف وتمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بينما في الفرع الثاني استعرضنا فيه عوامل وتمييز وصور الاستغلال الجنسي للأطفال وبحثنا في المطلب الثاني موقف التشريعات الغربية والعربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت إذ خصصنا الفرع الأول منه عن موقف التشريعات الغربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد ناقشنا في الفرع الثاني موقف التشريعات العربية.

المطلب الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وذلك في فرعين، حيث سنتحدث في الفرع الأول منهُ تعريف وتمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، بينما سنتناول في الفرع الثاني منهُ عوامل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول: تعريف وتمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

سنتناول في هذا الفرع والذي ارتأينا تقسيمه إلى فقرتين في الفقرة الأولى سنتحدث عن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، بينما سنتناول في الفقرة الثانية، تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

أولاً- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

يعرف الاستغلال لغة: وهو استغلال شخص لمارب أو الاستفادة من طيبة شخص أو عدم معرفته أو عدم قدرته لسلب حقه[1]، أما كلمة جنسي فهي منسوب إلى الجنس، يتم تعريف الاستغلال الجنسي عمومًا على أنه الاستغلال الفعلي أو محاولة استغلال ضعف شخص ما كإنسان بسبب اعتماده عليك من أجل البقاء أو حصص الإعاشة أو الكتب المدرسية أو النقل أو غيرها من الخدمات، بما في ذلك على سبيل المثال، توفير المنافع النقدية أو غيرها من المنافع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بما في ذلك الاتجار والبغاء.

يُعرّف الاستغلال الجنسي للأطفال وهو الاتصال الجنسي بين طفل وشخص راشد باستخدام القوة والسيطرة لإشباع رغبات الأخير الجنسية، ويُعرف أيضًا بأنه سلوك جنسي أو تحرش جنسي تجاه طفل من قبل شخص أو أكثر، أي فعل يقوم به طفل معين، أو شخص بالغ، بالقول أو الفعل، بقصد إشباع احتياجات الطفل الجنسية، سواء كان ذلك ينطوي على علم الطفل بما يحدث أم لا، وسواء وافق أم لا [2].

ويندرج هذا النوع من الاستغلال تحت مفهوم التحرش الجنسي الذي يتسع ليشمل الاستغلال الجنسي، والاغتصاب الجسدي، وكشف الأعضاء التناسلية أو خلع ملابس وملابس الطفل، واللمس الجسدي أو التحسس بطريقة ما، والتنصت على الأطفال والأطفال. - تعريضه لصور أو أفلام فاحشة أو سلوك مخل بالأخلاق، مثل إجباره على التلفظ بألفاظ بذيئة [3].

وقد عرفت المادة الأولى من قانون حقوق الطفل "وديمة اباحية الاطفال بأنها "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها أو اية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي أو حقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة"[4].

ويتم عبر الانترنت والتي باتت وسيلة جديدة وبانت جيدة يستغلها بعض الاشخاص في الاغراض الاباحية والاجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي[5].

ويقصد به أيضاً الترويج لمواد إباحية ضحاياها الأطفال عبر استخدام الإنترنت وذلك بهدف تحقيق أرباح مادية أو إشباع الغرائز الجنسية، كعرض الصور والأفلام التي تتضمن أطفال من مختلف الجنسين، وهم يمارسون أي اتصال جنسي أو يتعرضون للاغتصاب أو التعذيب الجنسي من خلال المساس بأعضاء هم الجنسية بأية وسيلة كانت[6].

ثانياً- تمييز الاستغلال الجنسي عما يشتبه به من مصطلحات

يختلف الاستغلال الجنسي للأطفال عن مفاهيم الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي. في النوع الأول -الاستغلال- يتحقق الامتثال الصحي عند الطفل من خلال الإغواء والتودد والمداعبة وتلبية الطلبات والرغبات واللعب والمزاح والإغواء والاهتمام والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب والتنزه والولع بالأطفال. حيث يستسلم الأطفال الضحايا طوعاً لضحاياهم البالغين[7].

أما في النوع الثاني - الهجوم - استخدام الترهيب، والتهديد والتخويف، والضرب والعنف، والخشونة، ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المتعدي رغم أنفه، وأحيانا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلاما طوعيا ويستوي أن يرتكب هذا الاعتداء الجنسي على طفل من بالغ أم مراهق. أم طفل أكبر منه سنا، وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أم شكل العنف والاغتصاب[8].

ويتسع فعل الاعتداء الجنسي على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لعملية الاتصال الجنسي أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي غير المرغوب فيه، ويندرج تحت تعريف الاعتداء الجنسي التحرش، والاغتصاب، والملاطفة، أو المداعبة لأعضاء الضحية.

أما إيذاء الطفل فهو أي فعل يقوم به المهاجم ويؤدي إلى إلحاق الأذى بضحية الاعتداء، ولذلك يمكن اعتبار الطفل يعاني من سوء المعاملة عندما يتم معاملته بطريقة غير مقبولة من خلال: تتشكل المجتمعات بثقافة معينة، ولا تختلف أنواع الإساءة بين البلدان فحسب، بل قد تختلف أيضًا

طريقة التعامل مع هذه القضايا داخل البلد. بل إن الثقافات المختلفة داخل نفس المدينة لها وجهات نظر مختلفة حول ما يشكل ضررًا وما لا يشكل ضررًا.

ولا يقتصر هذا النوع من الإساءة على البالغين، كما يعتبر الاتصال الجنسي أو الاتصال بين المراهق والطفل الأصغر سنًا غير مناسب إذا كانت هناك اختلافات في العمر والنمو ومستويات الأداء بين المراهق والطفل الأصغر بحيث يتأثر الطفل الأصغر، وبتالي يؤدي إلى عدم القدرة على إعطاء الموافقة أو المقاومة للطرف الآخر(9).

الفرع الثاني: عوامل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

سنتناول في هذا الفرع والذي ارتأينا تقسيمه إلى فقرتين، ففي الفقرة الأولى سنتحدث عن عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، بينما سنتناول في الفقرة الثانية، صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

أولاً- عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت.

1- العوامل السياسية والقانونية

2- العوامل الاجتماعية والاقتصادية

أ- **العوامل السياسية:** يؤدي عدم الاستقرار السياسي لأي بلد إلى صراعات داخلية، وقد يؤدي حرب أهلية مما سيؤدي إلى عدم الاستقرار الأمني، ويؤدي إلى زيادة السلوك الاجرامي، بما في ذلك جرائم الاستغلال الجنسي وخاصة جرائم الاتجار الجنسي واستغلال الاطفال وغيرها من الجرائم عبر شبكة المعلومات وينظر إليهم على أنهم ضحايا هذه الانقسامات والفوضى الأمنية(10).

ب- **العوامل القانونية:** العوامل القانونية: وتتجلى في قصور القوانين والتشريعات التي تتناول الاعتداء الجنسي على الأطفال، وخاصة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالإنترنت، وهي جرائم حديثة لم يعالجها المشرعون بشكل شامل بعد، وتبقى فيها مشاكل كبيرة. عيوب المشرعين حول العالم في هذا الشأن ونظرًا للطبيعة الحديثة لمثل هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، فإن بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا، تعترف بجميع أشكال هذه الجريمة وتعاقب عليها بشدة، بينما تجد بلدان غيرها لا تتناول هذه الجرائم بالنسبة للإباحية المقامة بالحاسوب مثل سوريا والعراق التي ليست لها قوانين محددة بشأنها والتي تعد ماسة بالآداب العامة أو النظام العام(11).

ويعتبر أيضا رجال القانون أن السلوك الجنسي للمنحرف لابد من المعاقبة عليها طالما توفرت فيها الأركان الرئيسية الآتية:

(1)- الركن القانوني: وجود نص قانوني يجرم الفعل الجنسي ويضع عقابا له.

(2)- الركن المادي: وهو الفعل أو الممارسة التي من شأنها إلحاق الضرر والأذى بالغير.

(3)- الركن المعنوي: من حيث توفر الإرادة الحرة والتمتع بالقوى العقلية.

ومنه يعتبر القانون أن السبب الرئيسي لاعتبار الشخص مجرما أو مرتكب للجريمة عندما تمثل ممارسته خروجا عن أوامر القوانين ونواهيها وخروجا يقتضي توقيع عقوبة محددة ضده، فكل سلوك جنسي ينطبق عليه أحد نصوص التجريم يعد جريمة إذا قام به إنسان أهل للمسؤولية الجنائية(12).

2 - العوامل الاجتماعية والاقتصادية

أ- **العوامل الاجتماعية:** تتجلى في غياب دور الأسرة في حماية الطفل والأحداث عموما، وذلك بسبب التفكك المتفشي في بعض الأسر، إضافة إلى ذلك غياب الترابط الأسري والرقابة الأسرية على الأطفال فلابد من توفير الحماية والرعاية اللازمة لهم وحمايتهم من الانحراف فلأسرة والوالدين بصفة خاصة واستثنائية دور كبير وهام في غرس الأخلاق الحميدة وقواعد الأدب وإكساب الطفل العادات والأخلاق الحميدة، لما لها عليه من تأثير في تنشئته السليمة [13]، فالطفل يقلد أبويه في سلوكهما، وبالتالي فالأسرة لها دور كبير في تثقيف الأطفال وتوعيتهم بالأخلاق الحميدة ومبادئها والعادات الإسلامية الصحيحة، أو إهمالهم مما يؤدي إلى نشأة طفولة هشة من السهل الإيقاع بها في أيادي المنحرفين والمجرمين.

كما تجدر الإشارة أن الأسباب الاجتماعية لها دور أو تداخل كبير مع الأسباب الدينية، وعليه فقد حظي الطفل باهتمام الفقهاء ورجالات العلم والأئمة وكذلك فقهاء علم النفس والاجتماع ومن أبرزهم" الإمام الغزالي والذي حمل كتابه عنوان إحياء علوم الدين والذي ضم باب بعنوان (بيان) الطريق في رياض الصبيان في أول نشونهم ووجه تأديهم وتحسين أخلاقهم[14].

ب- **العوامل الاقتصادية**: يتسبب الفقر والبطالة في انحراف الأطفال عن طريق السعي للحصول على المال لتلبية احتياجاتهم، إذ يعاني ملايين الأطفال حول العالم من الفقر والحاجة إلى المال، فضلاً عن الجوع والتشرد والمرض، خاصة في الدول الفقيرة، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة، كما ويتم استغلالهم جنسياً من قبل شبكات المنحرفين والدعارة حول العالم، باستخدام مواد إباحية وإجبار الأطفال على ممارسة أعمال إباحية، مثل: التقاط الصور وكتابتها والكتابة عن الأطفال الذين يمارسون الجنس، أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع رغباتهم. ويساعدهم الآخرون البالغين من خلال عرض هذه الصور وغيرها في الكتب والمجلات الالكترونية على شبكة الانترنت مقابل الحصول على أموال، أي بمجرد أن تدخل إلى تلك المواقع يطلب منك دفع مبلغ معين لذلك[15].

وتجدر الإشارة أيضا أن هناك علاقة بين مستوى الدخل وارتكاب مثل هذه الجرائم، فمثلا الفتاة التي تعاني الفقر والحرمان الاقتصادي قد تجد نفسها مدفوعة لممارسة البغاء فهو من أسباب التي تدفع الفتاة لممارسة هذه الأفعال.

ولكن ليس الفقر وحده هو الذي يعد مسؤولا عن ارتكاب هذه الجريمة بل إن الثراء الفاحش والبذخ قد يدفعان للاستهتار وإلى البحث عن المتع الرخيصة[16].

وتعد البطالة عاملا من العوامل المساعدة التي تدفع بعض الأفراد الذين يعانون منها إلى ارتكاب بعض السلوكيات الجنسية المنحرفة التي يرتزقون منها كاستغلال الأطفال جنسيا بغية التجارة وهذا ما يعرف بالتجارة الجنسية التي أصبحت ظاهرة عالمية حيث تقوم على إدارة شبكات منظمة لهذا النمط من السياحة، حيث يقومون بجلب الأطفال للسياح عن طريق الشراء المباشر من أسرهم التي تعرضهم للبيع عن طريق الانترنت أو من بعض الغرباء الذين يقومون باستدراجهم وتهديدهم بالصور الخليعة أو المركبة لهم بالأنترنت وبيعهم[17].

وأيضا يمكن القول إنه توجد علاقة سببية بين الحالة الاقتصادية ونوعية الجرائم الجنسية المرتكبة حيث أوضح ذلك رئيس محكمة سوهاج بمصر: أن المستوى الاقتصادي يعتبر

من بين الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وأشار كذلك الأستاذ ممدوح حقي إلى أن الجريمة غالبا ما تنشأ، بسبب اقتصادي كالحاجة الملحة والفقر المدقع[18].

ثانياً: صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

1- عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة.

بسبب التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وانتشار شبكة الإنترنت، تغير أسلوب الاتجار الجنسي بالأطفال من السلوك المباشر البسيط إلى الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال عرض الصور ومقاطع الفيديو والمحادثات غير اللائقة على شبكة الإنترنت، وأصبحت شائعة وواسعة النطاق من المعاملات للحصول على منافع مالية من خلال إشباع الرغبات الجنسية للآخرين.

يبدأ الإعداد للاستغلال الجنسي للأطفال بعرض مواد إباحية لهم لأغراض تعليمية، ثم يبدأ بمحاولات إقناع الطفل بأن السلوك الجنسي الصريح مقبول، بل مرغوب فيه، وأنه ليس وحيدا. ويستمر هذا حتى ولادة الطفل حققت حالة من إزالة التحسس تجاه المواد الإباحية وأزالت الحواجز التي ظهرت، ثم سمحت له بحضور البرامج والندوات التي تناقش مواضيع ذات صلة، ومن ثم التقاط وعرض صور وأفلام للأنشطة الجنسية الصريحة، وأخيرًا استخدم هذا الأمر كمواد لجذب المزيد من الضحايا.

أصبحت ظاهرة الترويج للمواد الإباحية بغرض إشباع الغرائز الجنسية أو المصالح التجارية أمراً شائعاً على شبكة الإنترنت، حيث تنتشر على نطاق واسع الصور ومقاطع الفيديو الإباحية للأطفال الصغار والفتيات القاصرات، بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالتعذيب الجنسي والاغتصاب والتلاعب الجنسي. إلخ. وفي عام 1995، اكتشفت الشرطة البريطانية أول شبكة تنتج وتوزع برامج فاحشة للأطفال على جهاز كمبيوتر على إحدى الشبكات. وقد جمع الأعضاء مجموعة كبيرة من الصور الفاحشة للأطفال، يقدر عددها بحوالي 150 قرصًا مضغوطًا، بالإضافة إلى عناوين الأشخاص الذين يحبون الأطفال.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، ويتعدى استخدام الأطفال لإجراء محادثات أو محادثات، وتبادل الأحاديث الجنسية عبر ما يسمى بغرف المحادثة ([19])، ومنها ما يعرف في الولايات المتحدة بالخط الساخن للهاتف الجنسي، قبل الانتقال إلى الإنترنت، ويتم ذلك عبر الهاتف ويتم ذلك من خلال استغلال مجموعة من الفتيات القاصرات على الطرف الآخر من المحادثة وتكمن خطورة الأمور في المحادثة المثيرة للرغبات الجنسية التي ينطوي عليها التبادل.

وفي السياق ذاته يتم مشاهدة صور القُصّر الذين يقومون بأفعال جنسية عبر شبكة الإنترنت، وتستخدم عصابات الجريمة المنظمة وغيرها هذه الصورة للترويج للسياحة الجنسية عبر شبكة الإنترنت، والتي تحتوي على العديد من الصور الجنسية التي يتم تداولها عبر الشبكة كل عام. كما يضع كل خمس اطفال معلوماتهم الشخصية وصورهم الشخصية على الإنترنت، مما يجعلهم عرضة للاعتداءات الجنسية [20].

2- التحريض على الفسق والفجور.

يعرف التحريض على السلوك المنافي للأخلاق والفجور بأنه التأثير على الشخص الذي يوجه ضده وإقناعه بارتكاب فعل مناف للأخلاق بحيث لا يستطيع الفرار، وبالتالي يخضع لإرادة الشخص الذي حرض عليه، والتحريض هو ارتكاب الفعل بقصد الاستفزاز ويتم ذلك من خلال التأثير على عواطف الشخص ودفعه إلى ممارسة الفجور والسلوك المنحرف، أي التأثير على الشخص الذي يأمره بممارسة الدعارة، كما يتم التحريض عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم إرسال مواد أو كلمات أو رموز إباحية أو فاحشة إلى شخص معين أو عدد محدود من الأشخاص، أو تنظيم لقاءات على أساس العلاقات أو الممارسات الجنسية الموجهة ضده.

يحضر الطفل أو يتواجد في الاجتماعات ولكن الطفل لا يشارك في هذه الاجتماعات حيث يكتفي بالمشاهدة فقط (21)) لذلك فإن التحريض ضد الأطفال الذي يمكن استخدامه على شبكة الإنترنت يأخذ الأشكال التالية:-

أ - التحريض ([22])، التحريض على السلوك المنافي للأخلاق والفجور من خلال محادثة كتابية أو شفهية، وعادة من خلال غرف الدردشة.

ب - التحريض على ([23]) من خلال وضع موقع على الإنترنت يروج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة، وبذلك يزود الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة أو صور أو أفلام للنساء اللاتي مارس معهن الجنس الذي يظهر أن البغايا يفعلن أشياء تتجاهل شرفهن. كيف يستمتع الرجال، أو يستمتع الرجال بالنساء، فإن كل إغراءات الاختلاط هي انتهاك لحس الحياء وانتهاك لقواعد الأخلاق العامة المقبولة عمومًا والتي تملي أن تكون اللقاءات بين الجنسين سرية وأن تظل الأخبار سرية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الغربية والعربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

سنتحدث في هذا المطلب عن موقف التشريعات الغربية والعربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وذلك في فرعين، حيث سنتحدث في الفرع الأول منهُ موقف التشريعات الأجنبية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، بينما سنتناول في الفرع الثاني منهُ موقف التشريعات العربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

اولاً- موقف القانون الفرنسي والأمريكي

1- موقف القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي في اعتباره عند إعداد قانون العقوبات الجديد تطور فكرة حسن الآداب العامة، وأن من يطلع على أشياء تتعارض وحسن الآداب العامة عادة ما يطلع عليها برضاه فخرج القانون الجديد وقد أغفل الجرائم المخلة بالآداب العامة وعاقب على بعض الأفعال التي تنطوي على استغلال جنسي للأطفال.

وقد "نصت الفقرة (٢٢) من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " يعاقب من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي، وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة سبعمائة ألف فرنك فرنسي إذا كان عمر الطفل أقل من خمسة عشر عاماً، وتطبق العقوبات السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ، وتنطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل.

كما عاقب قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرة (٢٣) من المادة (٢٢٧) بالحبس وبغرامة ثلاثين ألف فرنسك فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر، إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية.

ولم يحدد المشرع الفرنسي ما إذا كانت صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية هي صوراً حقيقية أم زائفة، مما يسمح بتطبيق النصوص القانونية على جميع أنواع الصور سواء أكانت حقيقية، أي الأطفال حقيقيين أم مركبة بواسطة الحاسب الآلي. حيث إن المشرع الفرنسي قد جرم عمل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عمل تلك الصور ما دامت قد اتجهت نية الجاني إلى عرضها.

وأيضاً فقد جرم المشرع الفرنسي كل فعل ينطوي على تسجيل أو نقل صور جنسية للأطفال أيا كانت الطريقة المستخدمة ما دام ينوي عرضها، فإذا استخدم الجاني شبكة الإنترنت في تحقيق ذلك فإن النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق.

كما نصت الفقرة (٢٤) من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي كل من صنع أو نقل، أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيما بالكرامة الإنسانية، أو قام بالإتجار بها، إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل.

وبالتالي فإذا استخدم الجاني شبكة الإنترنت أو الحاسب الآلي في ارتكاب الأفعال السابقة فإنه يقع تحت طائلة قانون العقوبات"[24].

2- موقف القانون الأمريكي

عالج المشرع الأمريكي موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت لما تلمس من خطورة هذا الفعل نحو الأطفال [25]، بإصداره قانون الأطفال لعام (1996م) تحت عنوان: قانون أدآب الاتصالات الأمريكي، والذي تم بموجبه تجريم نقل المواد الفاحشة والفاضحة للأطفال عبر الأنترنت المتعلقة مثلاً بالتصوير الجنسي أو إبراز النشاطات الجنسية، وحظره لأحاديث الفحش المؤثرة على الانترنت أو ما يعرف ب (الخط الداعر)

حيث تعاقب المادة:" 2251 من القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي بالحبس لمدة: 10 سنوات على الأكثر والغرامة كل من أنتج بقصد نشر صورة لطفل وهو يمارس علاقات جنسية طبيعية أو شاذة أو تظهر أعضاءه التناسلية حقيقية كانت أو خيالية وهي العقوبة ذاتها المسلطة على كل من ساهم في إنتاج هذه الصورة ولو بطريق غير مباشر ... فالشخص الذي يقوم بنقل الطفل إلى مكان التصوير عالماً بأنه سوف يستخدم في إنتاج الصور الإباحية، كما تطبق هذه العقوبة على كل من قام بإعلان هذه الصور فاحشة عبر كما جرمت المادة 2252 من القانون السالف الذكر على الشروع بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية التي تنصب على صور إباحية للأطفال"[26].

ثانياً- موقف القانون البريطاني والألماني

1- موقف التشريع البريطاني

في عام (١٩٧٨م) صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل، والذي جرم في المادة الأولى منه قيام أي شخص بالتقاط أو أن يسمح بالتقاط أو إنتاج أي صورة ضوئية غير حقيقية مهينة لطفل، أو قام بتوزيعها أو عرضها، ويقصد بالصورة الضوئية - غير الحقيقية - حسب المادة (٧) من هذا القانون أي صورة، سواء أنتجت بواسطة الرسم بالكمبيوتر، أو تبدو أنها كذلك.

وفي عام (١٩٩٤م) وضع تعريف - ضمن الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام الصادر في (١٩٩٤م) وذلك بالنسبة للصور المخزنة في الكمبيوتر، حيث أضيفت مادة لقانون الطفل الصادر في عام (١٩٧٨م)، وشمل التعديل تجريم البيانات المخزنة على اسطوانة كمبيوتر، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية، والهدف من هذا التعديل هو مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال على أجساد للبالغين، أو لغيرهم من الصغار[27].

1- موقف التشريع الكندي

نصت المادة (1/1/163) على تعريف المواد الإباحية، فذهب إلى:

أ- صورة فوتوغرافية أو فيلم أو فيديو أو أي تمثيل مرئي آخر سواء تم أو لم يتم بالوسائل الإلكترونية أو الميكانيكية.

(١)- يظهر أن الشخص الذي يصور أو يصور على أنه دون سن الثامنة عشر، ويشارك أو يصور على أنه متورط في نشاط جنسي صريح.

(٢)- السمة الغالبة التي تتمثل في تصوير غرض جنسي أو عضو شرجي لشخص دون سن الثامنة عشر لأغراض جنسية[28].

ب- أي مادة مكتوبة أو تمثيل مرني أو تسجيل صوتي يدعو أو يستثير النشاط الجنسي مع شخص دون سن الثامنة عشر يعتبر جريمة بموجب هذا القانون[29].

ج- أي مادة مكتوبة وطابعها السائد وصف النشاط الجنسي لغرض جنسي مع شخص دون سن الثامنة عشر لغرض جنسي، بشكل جريمة بموجب هذا القانون".

د- أي تسجيل صوتي له صفة سائدة في وصف أو عرض أو تمثيل، لأغراض جنسية، للنشاط الجنسي مع شخص دون سن الثامنة عشر، يشكل جريمة بموجب هذا القانون[30].

وقد وضح المشرع الكندي أن كل شخص يرسل أو يوفر أو يوزع أو يبيع أو يعلن أو يستورد أو يمتلك لغرض إرساله أي مواد إباحية للأطفال أو إتاحتها أو توزيعها أو بيعها أو الإعلان عنها أو تصديرها، يكون مذنبا بارتكاب جرم بدان عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن (١٤) سنة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

أولاً- موقف القانون السعودي والبحريني

1- موقف القانون السعودي

اتصف التشريع السعودي بالغموض فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، فقد استخدم عبارات وألفاظ فضفاضة عامة ومبهمة وغير دقيقة، تتجلى هذه العمومية في " الفقرة الثانية من المادة ٦ من "قانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي"، الصادر

بموجب قــرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ ب تاريخ1428/3/7، والتي تتحدث عن إنشاء المواقع من أجل تسهيل الاتجار في الجنس البشري.

وحين أشار هذا القانون في الفقرة ٣ من نفس المادة إلى المواد الإباحية لم يكلف نفسه عناء الحديث عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد جاء ذلك في المادة السادسة بفقراتها الأربع " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

أ- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي.
ب- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
ت- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها "(31).

2- موقف المشرع البحريني

جرم المشرع البحريني الإباحة الإلكترونية في "المادة العاشرة من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة (٢٠١٤م) الصادر في ٩ أكتوبر ٢٠١٤، فحسب نص هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات، أو استورد أو باع، أو عرض للبيع، أو الاستخدام، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل، أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات، وإذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

وتناولت المادة (٢/١٠) جريمة الحصول على المواد الإباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات وحيازة هذه المواد داخل نظام تقنية المعلومات، أو في آية وسيلة تقنية المعلومات، وتكون عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو كلنا هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم".

ولمزيد من الحماية للأطفال من الإباحية الإلكترونية، كان على المشرع البحريني تجريم وتشديد العقوبة عندما تتعلق المادة الإباحية بطفل؛ فالخطر على الأطفال من الإباحية لا ينحصر فقط في اطلاعهم على المواد الإباحية، وإنما الخطر الأكبر عندما يستغل جسم الطفل في إنتاج مواد إباحية ويكون سلعة في سوق الإباحية الإلكترونية(32).

ثانياً- موقف القانون العراقي والأردني

1- موقف القانون العراقي

أ- قانون العقوبات العراقي يعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قاعدة تشريعية هامة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. ينص القانون على عقوبات صارمة للفعل الجنسي غير المشروع مع الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ومن بين العقوبات المفروضة على المتورطين في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال هو السجن لمدة تتراوح بين ٧ و ١٥ سنة، وتصل إلى السجن المؤبد في حالات العنف الجنسي الشديد أو الاغتصاب.

ب- القانون رقم 8 لسنة ٢٠١١ المتعلق بحقوق الطفل يشدد هذا القانون على حماية حقوق الطفل في العراق ويعتبر جزءا من جهود الحكومة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ويلزم القانون الحكومة بتوفير بيئة آمنة للأطفال وحمايتهم من التسلط والاستغلال.

ث- الاتفاقيات الدولية يعد العراق عضواً في عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الطفل، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري يتعلق ببيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، ويلتزم العراق بالتزامات هذه الاتفاقيات ويعمل على تنفيذها بشكل كامل.

بالإضافة إلى الإجراءات القانونية تعمل الحكومة العراقية بالتعاون مع الجهات المعنية في تعزيز التوعية والتثقيف حول حقوق الطفل وضرورة حمايتهم من الاستغلال الجنسي، يقدم القانون العراقي حماية قوية للأطفال ويعزز محاسبة المتورطين في جرائم الاستغلال الجنسي ولكن هناك حاجة دائمة إلى تعزيز الإجراءات والسياسات لمكافحة هذه الجرائم بشكل فعال لضمان سلامة الأطفال ([33]).

كما تعتبر أشكال الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية للتعامل مع الأشكال التقليدية والحديثة للاستغلال الجنسي للأطفال، خاصة في مواجهة التكنولوجيا العالمية والإنترنت، التي تعرض الأطفال لسلوك منحرف أو تجعل الأطفال هدفا للتمييز. وبالتالي فإن موضوع الاستغلال الجنسي يمثل اعتداء جسديا وذهنيا واستغلالا اقتصاديا لسلامة الأطفال وحقوقهم في الملكية، الأمر الذي يتطلب من المشرعين سن قوانين تتكيف مع هذه التكنولوجيا وتعرف جوانبها المختلفة، مثل هذا السلوك الإجرامي.

كما أن المزايا التي جلبتها المعلوماتية قد جلبت إلى جانبها أيضا مخاطر عدة ناجمة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت وتطويعها لصالح المجرم المعلوماتي الممارسة نشاطاته الجرمية وذلك باستخدامها وسيلة لارتكاب الجريمة.

لقد أدركنا بوضوح خطورة الإنترنت الذي أصبح ساحة للسلوكيات المخالفة للآداب والآداب العامة، وخاصة السلوك الذي يستهدف الأطفال، مما يجعلهم عرضة لهذه المواد الإباحية أو لتأثير دول معينة، وقد صدرت لهذا الغرض قوانين خاصة تهدف إلى توفير الحماية القانونية للأطفال **([34]).**

2- موقف المشرع الأردني

أقر المشرع الأردني حماية للأطفال في قانون العقوبات مجرماً التعرض للآداب والأخلاق العامة، كافلاً بذلك حماية الأطفال من الجرائم الجنسية أو التي تعرض الأطفال للانحراف، فقد أصدر المشرع الأردني قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 م، الذي ينص في فقرتين

ا/ الفقرة (أ) من المادة 09 منه على انه : "كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل مسموع او مقروء أو مرئي مناف للحياء موجه إلى شخص أو يمس شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر وغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 5000 دينار".

ب/ كما نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 5000 دينار كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في الإعداد أو حفظ أو معالجة ... أو نشر أو توزيع أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض أو تأثير من لم يبلغ 18 من العمر، واستغلاله في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير به أو تحريضه على الانحراف أو تسخير في ارتكاب الجريمة"([35]).

الخاتمة

بعد أن أنهينا موضوع بحثنا حول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، والذي تناولنا في المطلب الأول منهُ ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، بينما تحدثنا في المطلب الثاني عن موقف التشريعات الغربية والعربية من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، وأخيراً فقد توصلنا في نهايته إلى النتائج والمقترحات الآتية.

أولا – النتائج

1- تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت جريمة خطيرة لأن هذه الجريمة يسهل ارتكابها وانتشارها نظراً للتطور التكنولوجي لوسائل تكنولوجيا المعلومات في هذا العصر، كما أنها تمس أحد أهم جوانبها. إنهم أبناء المجتمع، وأمل الغد، وبناة المستقبل للمجتمع.

2- يشكل هذا النوع من الجرائم تحدياً كبيراً لكافة الدول بسبب صعوبة مكافحته وجمعه دليله، خاصة أنه عابر للحدود الوطنية وينشط في عالم افتراضي واسع.

3- تتطلب هذه الجرائم خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات لسهولة تتبعها والتعرف عليها الأدلة على مرتكبيها، والجهود المبذولة لمنع حدوثها أو الحد منها في المقام الأول.

4- عدم فاعلية قوانين العقوبات التقليدية وضعفها في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، والحاجة إلى إصدار قوانين جيدة وفعالة لمواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة استغلال الأطفال عبر الانترنت بصفة خاصة.

5- وجود ضعف ونقص تشريعي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في غالبية الدول العربية.

6- وجود قصور وضعف في التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مما زاد في حدة ارتكاب مثل هذه الجريمة وإفلات مرتكبيها من العقاب

7- بكل أسف الأطفال التي تتعرض للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت تتعرض المخاطر وآثار ضارة منها، فقد الطفل براءته وكرامته وإحساسه بإنسانيته، وإصابته بالإحباط والاكتئاب، وضعف مستواه العلمي.

8- لا نبالغ إذا قلنا أن شبكة الإنترنت تعد من أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر وسائل الاستغلال الجنسي بشتى أنواعها، وخاصة بالنسبة للأطفال.

ثانياً - المقترحات

1- ضرورة إصدار قوانين صارمة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وخاصة أن قانون العقوبات لا يخضع للقياس، مما يسهل على القاضي الفصل في النزاع بعيداً عن التأويل.

2- ضرورة توعية الأطفال فمن توعية الأطفال حول خطورة التفاعل مع غرباء عبر الإنترنت ومشاركة المعلومات الشخصية، وعندما يشعرون بأي شيء غير مريح عبر الإنترنت، يجب عليهم إبلاغ الشخص المسؤول فورا.

3- ضرورة أن تكون هناك رقابة عائلية وذلك من خلال وضع سياسات وإجراءات للرقابة العائلية على استخدام الإنترنت، مثل تحديد أوقات الاستخدام ومراقبة الأنشطة عبر الإنترنت.
4- العمل على التوعية العامة وذلك من خلال تعزيز التوعية حول مخاطر جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من خلال الحملات التوعوية والمواد التثقيفية.
5- ضرورة التعاون مع السلطات المعنية وذلك للإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها. والمساعدة في التحقيقات.
6- ضرورة حماية البيانات الشخصية وذلك من خلال تعليم الأطفال عن أهمية حماية بياناتهم الشخصية عبر الإنترنت وعدم مشاركتها مع أي شخص غير موثوق به.
7- استخدام تقنيات الفلترة والحماية وذلك من خلال استخدم برامج فلترة الإنترنت وبرامج الحماية لمنع الوصول إلى مواقع غير مناسبة للأطفال ولحماية أجهزتهم من البرمجيات الضارة.
8- العمل على التحدث المفتوح وذلك يكون من خلال قنوات اتصال مفتوحة مع الأطفال لكي يشعروا بالراحة في التحدث عن أي مشكلة قد يواجهونها عبر الإنترنت دون خوف من العقاب.

(الهوامش)

1. **يوسف حسن يوسف الجرائم الدولية للإنترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص138.**
2. **- سمر بشير خيري، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، 2004، ص22.**
3. **- سمر بشير خيري، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، مرجع سابق، ص22.**
4. **- المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم(3) لسنة 2016، بشأن حقوق الطفل "ديمة"**
5. **- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 146.**
6. **- أحمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002 ،ص 155.**
7. **- أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة المنصورة، 2021، ص14 وما بعدها.**
8. **- لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي الاستغلال الجنسي للأطفال مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي. جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص5.**
9. **أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص15.**
10. **أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال دراسة قانونية مقارنة، معهد الأداة العامة، الرياض، 2013، ص86.**
11. **علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997، ص32.**
12. **علي الحوات، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص31.**
13. **سليمان بن شريف وعبد المالك رقاني، الحماية الجنائية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة إسهامات قانونية، الجزائر، المجلد 1 ،العدد 1، 2021، ص117.**
14. **عبد الرحمن بن محمد السعود، الوقائية للحد من الجرائم الأخلاقية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص19.**
15. **محمد علي العريان عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011، ص97.**
16. **سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، الجزائر، 2015، ص14.**
17. **عبد الرحمان عسيري، سوء معاملة الاطفال واستغلالهم غير المشروع، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص31.**
18. **سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص15.**
19. **أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص 222.**

20. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية 2002، ص42 وما بعدها.
21. ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.
22. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، مرجع سابق، ص141.
23. أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المعقودة في تونس ٢٨ - ٣٠/٦/١٩٩٩، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص٢٢.
24. رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الأنترنت، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالى، كلية القانون ، 2006، ص5.
25. رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص4
26. رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص4.
27. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000، ص131ومابعدها.
28. ينظر إلى المادة (1/163) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
29. ينظر إلى المادة (2/163/أ-ب) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
30. ينظر إلى المادة (3/163) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
31. علي كريمي الشباب وتشريعات الإنترنت، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذجاً، بحث منشور على الرابط التالي، .WWW.maroc.reunis.Fr/comerd/index.ph.

32. أسامة حسين محي الدين، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة البحوث القانونية، العدد 77سبتمبر2021، ص187و188، وكذلك، د. علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، عام2003، ص337.
33. ينظر إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢، وقانون حماية الطفل رقم 8 لسنة ٢٠١١.
34. رشا خليل عبده جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بحث منشور بمجلة الفتح ، العدد ٢٧، ٢٠٠، ص14.
35. سليمان بن شريف وعبد المالك رقاني، الحماية الجنائية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص126و ما بعدها.

المصادر

أولاً- الكتب

1- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
2- علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، عام2003.
3- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000.
4- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
5- ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦.
6- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية 2002.
7- عبد الرحمان عسيري، سوء معاملة الاطفال واستغلالهم غير المشروع، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
8- محمد علي العريان عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية.
9- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال دراسة قانونية مقارنة، معهد الأداة العامة، الرياض، 2013.
10- علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997.

ثانيا- الرسائل والإطريح

1- حمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
2- أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة المنصورة، 2021.
3- عبد الرحمن بن محمد السعود، الوقائية للحد من الجرائم الأخلاقية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2013.
4- سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، الجزائر، 2015.

ثالثا- البحوث والدراسات

1- أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المعقودة في تونس ٢٨ - ٣٠/٦/١٩٩٩، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩.
2- عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، 2015.
3- سليمان بن شريف وعبد المالك رقاني، الحماية الجنائية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة إسهامات قانونية، الجزائر، المجلد 01 العدد 01 2021.
4- رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الأنترنت، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد 27، حث منشور بمجلة الفتح ، العدد ٢٧، ٢٠٠6.
5- أسامة حسين محي الدين، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة البحوث القانونية، العدد 77سبتمبر2021.
6- سمر بشير خيري، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، 2004.

---

[1])- يوسف حسن يوسف الجرائم الدولية للإنترنت المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص138.

[2]) - سمر بشير خيري، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، 2004، ص22.

[3]) - سمر بشير خيري، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، مرجع سابق، ص22.

[4]) - المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم(3) لسنة 2016، بشأن حقوق الطفل "ديمة"

[5]) - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 146.

[6])- أحمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002 ،ص 155.

[7]) - أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة المنصورة، 2021، ص14 وما بعدها.

[8]) - لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي الاستغلال الجنسي للأطفال مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي. جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص5.

[9]) - أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص15.

[10]) -أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال دراسة قانونية مقارنة، معهد الأداة العامة، الرياض، 2013، ص86.

[11]) - علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1997، ص32.

[12])- علي الحوات، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص31.

[13]) – سليمان بن شريف وعبد المالك رقاني، الحماية الجنائية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة إسهامات قانونية، الجزائر، المجلد 1 ،العدد 1، 2021، ص117.

[14]) - عبد الرحمن بن محمد السعود، الوقائية للحد من الجرائم الأخلاقية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص19.

[15])- محمد علي العريان عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011، ص97.
[16]) - سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي، الجزائر، 2015، ص14.
[17]) - عبد الرحمان عسيري، سوء معاملة الاطفال واستغلالهم غير المشروع، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص31.
[18]) - سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص15.
[19]) - أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص222.
[20])- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية 2002، ص42 وما بعدها.
[21]) - ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.
[22]) - إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، مرجع سابق، ص141.
[23]) - أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المعقودة في تونس ٢٨ - ٣٠/٦/١٩٩٩، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص٢٢.
[24])- رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الأنترنت، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالى، كلية القانون ، 2006، ص5.
[25])- رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص4
[26]) - رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص4.
[27]) - مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000، ص131ومابعدها.
[28]) - ينظر إلى المادة (1/163) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
[29]) - ينظر إلى المادة (2/163/أ-ب) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
[30]) - ينظر إلى المادة (3/163) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
[31]) - د. علي كريمي الشباب وتشريعات الإنترنت، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذجاً، بحث منشور على الرابط التالي، .WWW.maroc.reunis.Fr/comerd/index.ph.

[32]) – أسامة حسين محي الدين، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة البحوث القانونية، العدد 77سبتمبر2021، ص187و188، وكذلك، د. علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، عام2003، ص337.
[33])- ينظر إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢، وقانون حماية الطفل رقم 8 لسنة ٢٠١١.
[34])- رشا خليل عبده جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بحث منشور بمجلة الفتح ، العدد ٢٧، ٢٠٠، ص14.
[35])- سليمان بن شريف وعبد المالك رقاني، الحماية الجنائية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص126و ما بعدها.